سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجعفر فاكل الثالثه وهي عكس الثانيه
من اصبح مسافرا فلا صوم له ذهب الشافعي ومالك الى جواز تمادية على فطره لوجود
السبب المبيح للفطر وذهب ابو حنيفه الى وجوب الامساك تغليبا للحظر
على الاباحه والمعتمد على الرخصه اذا تم هذا فقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم
انا اذا لم نر الهلال اكملنا عدة شعبان ثلثين يوما ثم نصوم رمضان وحرم
علينا ان نتقدمه بيوم او يومين وقال اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون
رمضان وحرم علينا صيام يوم الشك وقال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم **الحمله الثالثه** قوله تعالى فمن كان مريضا او على
سفر فعده من ايام اخر وقد مضى الكلام عليها قريبا **الحمله الرابعه**
قوله جل جلاله ولتكملوا العده اى لتكملوا عده ايام الشهر بقضاء ما افطتم
في رمضان وسفركم قال الشافعي سمعت من ارضاه من اهل العلم يقول في قوله
تعالى ولتكملوا العده عده رمضان ولتكبروا الله عند اكماله وقال عطاء ولتكملوا
العده اى عده ايام الشهر وهو كالتاويل الذي رواه الشافعي ويستاشد له بما
روى بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العده ثلثين **الحمله الخامسه** **قوله الله عز وجل**
ولتكبروا الله على ما هداكم قال بن عباس رضي الله تعالى عنهما هي التكبيرات
ليله الفطر وقد اختلف اهل العلم فيها فذهب داود الى اكثر وجوبها وقال
اكثر اهل العلم هو مستحب وليس بواجب وعن ابن عباس رضي الله عنهما يكبر
مع الامام ولا يكبر مع المنفرد وعن ابي حنيفه يكبر في الاضحا ولا يكبر في
الفطر وهو محجوج بالاباه واختلف القائلون به التكبير في اثنائه فقال
مالك والاوزاعي واحمد واسحق لا يكبر ليله الفطر وانما يكبر عند ذهابه
الى المصلى لما روى بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم الفطر والاضحا رافعا صوته بالتهليل والتكبير فياخذ طريق الحدادين
حتى ياتي المصلى وفي لفظ اخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وفي لفظ اخر كان اذا غدا
الى المصلى كبر ورفع صوته بالتكبير وقال الشافعي يكبر بعد غروب شمس ليله الفطر
ورواه عن ابن المسيب وعروه والى سلمه انهم كانوا يكبرون ليله الفطر ويجهرون
به وبه قال سايرفقها المدينه وبن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر غير وجه فاخبر بذلك وذلك لا يكبر ينفي انه كان لم يكبر قبل ذلك واما انتهاء
وقت التكبير ففيه خلاف ايضا **قوله الله جل جلاله** احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسايكم الايه وفي هذه الايه ثلث جمل **الحمله الاولى** الرفث
في هذه الايه هو الجماع بالاتفاق احله الله تعالى بالليل وقد كان حراما في صدر
الاسلام بعد النوم وحرمه في النهار وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان مجامع
في نهار رمضان ان عليه الكفاره وصفتها في حديث الاعرابي المخرج في الصحيحين
والمباشره التي اباحها الله تعالى بالليل وحرمها بالنهار هي الجماع بالاتفاق واحد
واختلفوا فيما دونه كالقبله فذهب الشافعي الى جوازه واستدل بروايه
عايشه رضي الله تعالى عنها ذلك بان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بر قالت ولكنه
كان املككم لاربه ومنهم من حرمها مطلقا وروي عن الشافعي ايضا وحمل
الحديث على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ولهذا قالت عايشه رضي الله عنها
ولكنه كان املككم لاربه قال ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب فاحلها للشيخ
دون الشاب لكونه املك لاربه بخلاف الشاب والصحيح هو الاول لما رواه
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد
من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تساله عن ذلك فدخلت على ام سلمه ام المومنين
فاخبرتها فقالت ام سلمه رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صايم فرجعت المراه الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراه
الى ام سلمه رضي الله عنها فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراه فاخبرته ام سلمه فقال الا اخبرتها
اني افعل ذلك قالت ام سلمه قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه قال وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله **الحمله**
الثانيه احل الله سبحانه لنا الاكل والشرب في ليله الصيام بعد ان كان
حراما الى ان يتبين لنا طلوع الفجر الثاني فبطلبه من فعلنا اتبدا من غير ان
يتقدم الطلب بصرح بقصد التحليل والا باحه كما فعل في تحليل الرفث
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى ان امره وطلبه على الندب
فكره الوصال وحث على تعجيل الافطار وحث على السحور وعلى تاخيره فقال الا
امني لم يزالوا بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وفي هذه الايه دليل على جواز الصوم
لمن اصبح جنبا ووجه الدلاله من طريق الاشاره والاستلزام وذلك ان الله
تبارك وتعالى اباح الجماع الى ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ومعلوم
ان من جامع قبل الفجر بلحظه انه لا يدرك فيها وانما يقع غسله بعد الفجر وقد روي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)